

القرار رقم /٦٥/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

يقرر ما يلي:

- المادة ١-** تعدل المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٣٤/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بحيث يصبح وفق الآتي:
- المادة ٢- أ-** يمنح عضو الهيئة التدريسية من جامعات (دمشق-حلب-تشرين-البعث) الذي يقوم بالتدريس في كليات جامعة البعث التي مقرها في مدينة تدمر مكافأة تشجيعية مقدارها /٦٠٠/ل.س عن كل ساعة تدريسية فعلية نظرية و/٤٠٠/ل.س عن كل ساعة تدريسية فعلية عملية.
- ب-** يمنح عضو الهيئة الفنية من جامعات (دمشق-حلب-تشرين-البعث) الذي يقوم بالتدريس في كليات جامعة البعث التي مقرها في مدينة تدمر مكافأة تشجيعية مقدارها /٣٠٠/ل.س عن كل ساعة تدريسية فعلية نظرية و/٢٠٠/ل.س عن كل ساعة تدريسية فعلية عملية.
- المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات